

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/31/Add.3
16 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إضافة

الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالصلة بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" (جنيف، ٢-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **

* يُعَمَّم هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما مرفق هذه الوثيقة فيُعَمَّم كما ورد باللغة التي قدم بها فقط.

** تأخر تقديم التقرير.

موجز

تناولت المناقشات التي دارت في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الدينية. وكمساهمة في هذه المناقشات، قررت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى عقد اجتماع للخبراء لمعالجة مسألة حرية التعبير في سياق الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

وعُقدت حلقة دراسية للخبراء في جنيف يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بمشاركة ١٢ خبيراً وأكثر من ٢٠٠ مراقب، بمن فيهم مراقبون من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

ونوقشت خلال الحلقة الدراسية أربعة مواضيع رئيسية، هي:

- (أ) أوجه التشابه والتوازي مع أنماط أخرى من "التحريض" (الجزء الأول)؛
 - (ب) تحليل مفهوم الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (الجزء الثاني)؛
 - (ج) حدود القيود المفروضة على حرية التعبير: المعايير والتطبيق (الجزء الثالث)؛
 - (د) حدود الإطار القانوني الدولي والتداخل بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد والتزامات الدول (الجزء الرابع)؛
- وفي نهاية الحلقة الدراسية، قدم الخبراء بإيجاز ملخصاً لأفكارهم الرئيسية والتعليقات الخاصة بالقضايا الموضوعية التي نوقشت (انظر الجزء الخامس).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧-١	مقدمة
		أولاً - الإطار القانوني الدولي والتداخل بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزامات الدول
٦	٢٢-٨	
٦	١٧-٨	ألف - عروض الخبراء
٩	١٩-١٨	باء - مناقشة الخبراء
٩	٢٢-٢٠	جيم - المناقشة العامة
١٠	٣٤-٢٣	ثانياً - حدود القيود المفروضة على حرية التعبير
١٠	٢٨-٢٣	ألف - عروض الخبراء
١١	٣١-٢٩	باء - مناقشة الخبراء
١٢	٣٤-٣٢	جيم - المناقشة العامة
		ثالثاً - تحليل مفهوم الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف
١٢	٤٤-٣٥	
١٢	٤٣-٣٥	ألف - عروض الخبراء
١٥	٤٤	باء - مناقشة الخبراء والمناقشة العامة
١٥	٥٩-٤٥	رابعاً - أوجه التشابه والتطابق مع أنواع أخرى "للتحريض"
١٥	٥٤-٤٥	ألف - عروض الخبراء
١٨	٥٦-٥٥	باء - مناقشة الخبراء
١٨	٥٩-٥٧	جيم - المناقشة العامة
١٨	٧٢-٦٠	خامساً - الجلسة الختامية

المرفق

٢١	 List of experts and biographical information
----	--

مقدمة

١- بينما لا تزال مجموعة الأحداث المتصلة بحرية التعبير تستقطب المجتمعات، فإن بعض الغموض لا يزال على ما يبدو قائماً فيما يتعلق بتحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، ولا سيما فيما يتصل بالقضايا الدينية. وإزاء هذه الخلفية، قررت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى عقد اجتماع للخبراء لمعالجة مسألة حرية التعبير في سياق الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف في إطار المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان الهدف من الحلقة الدراسية للخبراء مزدوجاً: التصدي لشواغل حقوق الإنسان الأساسية التي تكمن وراء مفهوم "تشويه صورة الأديان"، بتقديم نهج يقوم على أساس قانون حقوق الإنسان؛ وضمان تفسير المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد تفسيراً قانونياً سليماً. وكُلفت الحلقة الدراسية للخبراء باستكشاف القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير والخطر الإلزامي للدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف كوسيلة من وسائل حماية الأفراد والجماعات. وبناء على ذلك يتعين أن توفر هذه الحلقة الدراسية إرشادات بشأن طرق معالجة هذه القضايا في مجتمعات تنحو أكثر فأكثر إلى تعدد الثقافات، وأن تقدم معلومات عن أفضل الممارسات والنهج التشريعية والقضائية المقارنة. وكان النهج المتبع هو تركيز المناقشات على منظور قانون حقوق الإنسان.

٢- وعُقدت الحلقة الدراسية للخبراء في جنيف يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. بمشاركة ١٢ خبيراً وأكثر من ٢٠٠ مراقب، بمن فيهم مراقبون من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية^(١).

٣- وافتتحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية للخبراء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مشيرة إلى الذكرى السنوية الستين المقبلة لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأكدت أن الظروف التاريخية التي وضعت في ظلها الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والقيود المفروضة عليها الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبرز ضرورة ابتكار أشكال للحماية من التحريض على التمييز والعنف. ومع أن وجود هذه القيود المعروفة بدقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا جدال فيه، فإن أوجه الغموض لا تزال تكتنف المعنى الدقيق والتطبيق العملي لهذه القيود. وأشارت المفوضية السامية إلى أن الحق في حرية التعبير لا يزال للأسف حليماً بعيد المنال في أجزاء كثيرة من العالم، وأن الأشخاص الأكثر عُرضةً لشتى تجاوزات السلطة تعسفاً، مثل أفراد الأقليات الدينية، يحرمون في أحيان كثيرة من هذا الحق. وتنتفي قدرة المرء على احترام التقاليد الدينية ونقلها من جيل إلى آخر ما لم تتح له حرية إعلان انتمائه الديني جهاراً. وأكدت المفوضية السامية أن حرية التعبير لا تتعارض مع حرية الدين بل تترابط معها. وبالمثل، تشكل حرية التعبير مسألة أساسية لتهيئة بيئة تدور فيها مناقشات بناءة حول القضايا الدينية وإن كانت ناقدة أحياناً. وفي عصر العولمة والتزايد المستمر للهجرة وتقاطع الثقافات، تأتي حرية التعبير كأفضل وسيلة دفاع لمواجهة أعداء التنوع. وينص القانون الدولي بوضوح، شأنه شأن السوابق القضائية لمعظم المحاكم الوطنية، على أن

(١) جدول أعمال الحلقة الدراسية متاح على العنوان التالي: www2.ohchr.org/english/issues/opinion/

articles1920_iccpr/agenda.htm

من المشروع تقييد أنواع الخطب المعرفة تعريفاً جيداً والمحصورة في نطاق ضيق، كالرسائل الإذاعية المخرصة على الكراهية التي يبثها راديو ميل كوليتز في رواندا، وذلك للحماية من هذه التجاوزات. وشددت المفوضة السامية على أهمية التركيز على هذه الأنواع من الحالات القصوى، لكنها أقرت بأن مشاكل التفسير تكمن في الحالات الأقل وضوحاً. وتحديد الخط الفاصل بين الخطب التي تتمتع بالحماية والخطب التي لا تتمتع بالحماية وفي نهاية المطاف قرار يُتخذ على أفضل وجه بعد تقييم متعمق لظروف كل حالة. فهذا القرار ينبغي أن يسترشد دوماً بمعايير محددة جيداً وبما يتفق مع المعايير الدولية.

٤- وأعطت المفوضة السامية الكلمة، بعد اختتام ملاحظاتها الأولية، للسيد برتراند رامشاران رئيس الحلقة الدراسية للخبراء. ورحب رئيس الحلقة الدراسية بالخبراء والمراقبين، وأعطى الكلمة لسعادة السيد مارتين إيهويغيان أوهمويبيهي، رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٥- وذكر رئيس المجلس بأن قضية "تشويه صورة الأديان" قد أثرت عدة مرات في المجلس في السنوات الأخيرة، وكانت موضوع كثير من القرارات والتقارير والدراسات والآراء المتباينة، وأن الشواغل كانت تثار كل مرة في هذا الشأن. وسلم رئيس المجلس بضرورة التصدي لهذه القضية خارج المجلس لكي تعالج داخله معالجة أنسب. وبينما ذكر باقتراح تحويل المناقشة الحالية من مناقشة تتعلق "بتشويه صورة الأديان" إلى أخرى بشأن المفهوم القانوني "للتحريض على الكراهية الدينية"، أشار الرئيس إلى إمكانية التوصل إلى تقارب إيجابي في وجهات النظر فيما يتعلق بخطوط هذه المناقشة ككل، مع قبول عام لتركيز الاهتمام على المفهوم القانوني. وأثار الرئيس مسائل تتعلق بكيفية مكافحة التحريض على الكراهية الدينية دون المساس بحرية التعبير وبدور وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في ضمان الحوار والتعاون بين الأديان. وأشار إلى مبادرات تحالف الحضارات، وفي الختام أكد الرئيس أنه يتعين اتخاذ تدابير كثيرة لتعزيز الحوار في عدد من المجالات مثل التعليم.

٦- وقرأ رئيس المجلس خطاب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات، سعادة السيد جورج سامبايو. وقد جاء فيه أن مبادرة التحالف قد اتخذت لدرء تهديدات الاستقطاب والتطرف بتعزيز التعاون بين الفئات الدينية والثقافية المنقسمة. وذكر الممثل السامي أنه على الرغم من أن التزايدات السياسية لا يمكن حلها إلا عن طريق المفاوضات السياسية، فمن الصحيح كذلك أن اتفاقات السلام نادراً ما تصمد في غياب دعم قوي من المجتمعات المعنية. فتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام تقتضي بذل جهود من نوع مختلف لتغيير عقلية المجتمعات المنقسمة. وإضافة إلى ذلك، عندما يتعرض التعايش السلمي بين مختلف المجتمعات للخطر من جراء التوترات الحادة، يمكن لهذه الجهود أن تحول دون نشوء التزايدات في المقام الأول. وأقر التحالف أيضاً الدور البناء للطوائف الدينية في الوساطة وحل التزايدات. وذكر الممثل السامي أن التصدي للتحيزات والقوالب النمطية التي تزيد من الاستقطاب بين الثقافات يكتسي القدر نفسه من الأهمية. والتحالف، بوصفه مبادرة عالمية النطاق، يرمي إلى توطيد دوره في إطار البرنامج العالمي للأمم المتحدة بوصفه ركن هذا البرنامج فيما يتعلق بالإدارة الرشيدة للتنوع الثقافي، ووسيلة من وسائل منع النزاع وبناء السلام.

٧- وقبل افتتاح المناقشة المواضيعية الأولى، طلب رئيس المجلس من كل خبير من الخبراء تقديم معلومات أساسية موجزة عن سيرته الذاتية (انظر المرفق). ثم انتقل إلى تقديم الموضوع مؤكداً ضرورة تناول المناقشة من منظور قانون حقوق الإنسان. وذكر الرئيس بالمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقةتين

بالقاعدة العامة والوسائل التكميلية لتفسير المعاهدات، بالنظر إلى أن جزءاً هاماً من المناقشة يشير إلى تفسير بعض أحكام العهد.

أولاً - الإطار القانوني الدولي والتداخل بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتزامات الدول

ألف - عروض الخبراء

٨- قدم فرانك لا روي عرضاً يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير وكيفية تطبيق القيود المفروضة على هذا الحق^(٢). وأشار إلى السياق الذي أقر فيه رسمياً الحق في حرية التعبير، مع التركيز بصفة خاصة على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ الأساسي الذي يستند إليه والمتمثل في أن التعايش في ظل تباين الآراء لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل حماية حق كل فرد في اعتناق هذه الآراء والتعبير عنها. وأضاف أن التحدي الرئيسي الماثل يكمن في الاعتراف بحرية التعبير كآلية رئيسية لمكافحة الحكم الاستبدادي والدكتاتوري.

٩- وذكر السيد لا روي أنه عند صياغة العهد كان من الواضح أنه يجب التعامل مع جميع حقوق الإنسان بقدر من المسؤولية. ومع ذلك، يلزم اتباع معايير محددة عند النظر في تقييد حرية التعبير، حيث إنه: (أ) يتعين وضع هذه القيود بموجب القانون؛ و(ب) ينبغي أن تشير هذه القيود إلى حماية حقوق الآخرين أو النظام العام؛ و(ج) يجب أن تحظر أي دعوة إلى العنف على أساس العنصرية أو التمييز العنصري أو الديني. وقال السيد لا روي إن الضرورة تدعو اليوم إلى مواءمة حرية التعبير، دون رقابة أو إملاءات من الدولة، مع مقتضيات مكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية والتحريض على الكراهية أو على الحروب.

١٠- وأوضح السيد لا روي أن الحق في حرية التعبير لا يمكن أن يمارس بطريقة سلبية بل يتطلب التزاماً دائماً من الدول. وسلط الضوء على فرضيتين أساسيتين لممارسة هذا الحق. أولاًهما أن الشرط المسبق للاحتجاج بأية قيود على حرية التعبير هو ضمان النطاق الكامل لهذا الحق بصورة دائمة. والفرضية الثانية هي ضرورة فهم وتعريف تعابير الكراهية والعنف على نحو واضح. وتعتبر آليات الانتقاد هامة، ولا سيما تلك الخاصة بالقيادة السياسيين، لمساءلة أولئك القادة. فحرية التعبير لا تقتصر على البيانات التي تعتبر مناسبة أو مفيدة؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير يجب أن تقتصر على نحو تام على تلك القيود التي يُجيزها نص العهد. ويجب أن تُقر تعاريف خطاب الكراهية بأن التحريض على الكراهية يجب أن يكون له علاقة مباشرة بأفراد أو جماعات. وعلى وجه الخصوص، إن استهداف رموز الدولة أو القيم الذاتية لا يمكن اعتباره بمثابة خطاب كراهية. ويرى السيد لا روي أن المبدأ الأساسي يكمن في احترام حقوق الآخرين. وحرية التعبير هي مظهر من مظاهر التعبير عن الثقافات والتنوع الثقافي والدين والإيديولوجيات. ولذلك من المهم تناول الحق في حرية التعبير من المنطلق الإيجابي للدفاع عنه.

١١- ثم ناقشت السيدة أنيس كالامار دور القانون والتجريم في مكافحة الكراهية والتحريض عليها^(٣). وأوضحت أنه بالنظر إلى السياق التاريخي الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت مسألة عدم التمييز مسألة شاملة في معظم المعاهدات. وينبثق الدور الرئيسي لحرية التعبير في النظام الدولي لحقوق الإنسان عن الاعتراف بأن أفضع النكبات التي شهدتها الإنسانية، بما فيها الإبادة الجماعية، قد اقتضت الرقابة الكاملة على التعبير والرأي والوجدان. وأضافت بالقول إن المحاكم أكدت أن حرية التعبير ليست حقاً في حد ذاتها بل إنها تمثل ركناً أساسياً أو حقاً تمكينياً لحماية ممارسة الحقوق الأخرى.

١٢- وذكرت السيدة كالامار أيضاً أنه على الرغم من أن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساسية، فإن الحق الذي تنص عليه ليس حقاً مطلقاً. والتقييدات الواردة في المادة ١٩ اختيارية وليست إلزامية. وبناء على ذلك، فهي تتيح هامشاً من السلطة التقديرية للدول في تحديد المدى الذي يمكنها أن تذهب إليه في تقييد هذا الحق. واقترحت أن تُتبع في فرض القيود على الخطاب بارامترات صارمة وأن تخضع هذه القيود لاختبار ينطوي على شروط ثلاثة، هي: (أ) أن تفرض القيود بموجب القانون؛ و(ب) أن يكون الغرض منها تحقيق هدف مشروع؛ و(ج) أن تكون ضرورية ومتناسبة مع تحقيق أحد الأهداف المشروعة. ويتعين على الحكومات أن تؤكد مسؤوليتها عن ضمان المساواة في المعاملة في مجالات كالتعليم والصحة والإسكان.

١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد، ذكرت السيدة كالامار بأن القيود إلزامية؛ وعليه فإن على الدول واجب اتخاذ تدابير للحماية من التحريض على الكراهية. بيد أنها أشارت إلى أن تفسيرات الدول الأعضاء المتعلقة بكيفية تطبيق المادة ٢٠ تختلف بدرجة كبيرة، كاختلافها في تفسير دوافع خطاب الكراهية والوسيلة المتخذة للتحريض عليها. وعلى وجه الخصوص، ذكرت السيدة كالامار بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية روس ضد كندا^(٤)، التي أقرت فيها اللجنة بأنه ينبغي قراءة المادتين ١٩ و ٢٠ معاً. وفي هذا الخصوص اختتمت السيدة كالامار بالقول إن الاختبار المشار إليه أعلاه ينبغي أن يطبق أيضاً على القيود التي يُحتج بها بموجب المادة ٢٠.

١٤- وشددت السيدة كالامار على أن تجريم خطاب الكراهية ليس إلا وسيلة من بين وسائل متعددة. وإضافة إلى ذلك، قالت إنه لا يوجد دليل يذكر يثبت أن القوانين الصارمة المتعلقة بخطاب الكراهية تؤدي إلى حماية مبدأ المساواة وإنفاذه على نحو أفضل. وأكدت الحاجة إلى النظر في مجموعة من الخيارات عوضاً عن التركيز على خيار تشريعي وحيد. وأكدت أهمية وسائل الإعلام الخاصة بالأقليات كعنصر أساسي مشيرة إلى أن الأقليات كثيراً ما تكون صامته بسبب استبعادها من وسائل الإعلام الرئيسية.

١٥- واستأنفت السيدة ناسيلا غانيا الحديث بالتطرق إلى المناقشة المتعلقة بالإطار القانوني الدولي والتداخل بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد والتزامات الدول، وبوجه خاص، فيما يتعلق بالحماية التي يوفرها القانون الدولي بشأن

(٣) www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/docs/experts_papers/Callamard.doc

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40) (المجلد الثاني)، المرفق العاشر، الفرع واو.

هذه المسألة وتفسيرها من جانب الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية^(٥). وقالت إنه على الرغم من أن المادة ١٩ لا تنص على حق مطلق، فإن أحكام القضاء والمصنفات ذات الصلة لا تدل على أن المعاقبة على العبارات التي تنم عن كراهية تعني بالضرورة منعها. فالدول مطالبة بأن تبرر ضرورة سحب تلك العبارات.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠(٢)، بينت السيدة غانيا أن الإشارة إلى "الدعوة" تعني أن الخطاب الخاص لا يمكن المعاقبة عليه إذ ينبغي أن ينطوي الخطاب على عنصر عام. وإضافة إلى ذلك يجب أن يصل الخطاب إلى حد معين من الخطورة لمنع. وأوضحت أن هذا الشرط يعني أنه لكي يُمنع خطاب الكراهية، يجب أن يُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وأشارت إلى أن التمييز يختلف عن العداوة والعنف. ولذلك تختلف الحدود القياسية المنطبقة. وعلاوة على ذلك فإن التمييز مشمول أيضاً بأحكام أخرى من العهد، كالمادة ٢٦. وقالت السيدة غانيا إنه ينبغي للدول بناء على ذلك أن تبين أن الضرر الناتج عن التمييز لا يمكن الحد منه إلا بقمع التعبير الذي يُعتبر أنه ينم عن كراهية. ودفعت أيضاً بأن تعاريف "العداوة" و"الكراهية" تفتقر إلى الوضوح بالمقارنة بتعريف "العنف" الذي يعتبر أسهل. وأوصت بالأخذ بنهج يبحث في السياق التاريخي وسألت عن "الأهداف اليسيرة" المرجحة. وفي هذا السياق، أشارت إلى أن سجلاً حافلاً بأحداث العنف أو الاضطهاد التي تستهدف فئة إثنية أو عرقية معينة يمكن أن يشكل مؤشراً ذا دلالة على ضعف تلك الفئات، مبينة ضرورة اتباع نهج محدد حسب السياق. وفي هذا الخصوص، أكدت أن الإطار القانوني لحقوق الأقليات يمكن أن يكون مفيداً في هذه المناقشات، مثل فرص وصول أفراد الأقليات إلى الوظائف العامة، أو الوضع الذي يتمتعون به في الإجراءات القضائية أو مدى مشاركتهم في الحياة العامة. أما فيما يتعلق بمسألة تصنيف "العداوة والعنف" في حانة "العنف"، أشارت السيدة غانيا إلى أنه يلزم إثبات وجود الكراهية أولاً ومن ثم منعها فقط إذا كانت تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وليس العكس.

١٧- وخلصت السيدة غانيا إلى خمسة استنتاجات أولية، هي التالية: (أ) لا يمكن فصل المناقشة المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير عن الالتزامات العامة المنصوص عليها في العهد ككل، مثل المساواة التامة أمام القانون والإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الأقليات؛ و(ب) ينبغي لأفعال العنف العشوائية أو المنظمة التي ليس لها صلة معقولة بالتعبير ألا تكون مبرراً للقيود المفروضة على حرية التعبير؛ و(ج) عندما تشكل الكراهية في حد ذاتها تحريضاً على العنف، فإنها تظهر نمطاً أوسع نطاقاً للانتهاكات؛ فقد أثبت بدء تطبيق المادة ٢٠ عدم ضمان الدولة للحق في عدم التمييز بموجب المادة ٢٦؛ و(د) تتطلب المادة ٢٠ أيضاً مجموعة دقيقة وموزونة من العقوبات إذ ينبغي لها، كحد أدنى، ألا تحد من التعبير في حد ذاته، بينما يمكنها كحد أقصى أن تكون موجبة للعقوبة؛ وينبغي الحرص على ألا تؤثر هذه القيود تأثيراً شديداً على حرية التعبير بوجه عام؛ و(هـ) ينبغي اتخاذ تدابير أخرى على المستوى الوطني.

باء - مناقشة الخبراء

١٨- اتفق معظم الخبراء على أن التدابير القانونية، وبوجه خاص تجريم خطاب الكراهية، ينبغي أن يُنظر إليها كوسيلة محددة لا غير من بين مجموعة من الخيارات المتعلقة بالسياسات المتاحة للتصدي لهذه الظاهرة. وفي هذا الخصوص، سُلط الضوء على دور التنقيف، ولا سيما التنقيف فيما بين الأديان وفي صفوف أفراد الدين الواحد. وأشار بعض الخبراء الذين أعربوا عن رأي مختلف إلى أهمية الأثر التربوي لتجريم خطاب الكراهية، ولا سيما دوره في ردعه. وأكد آخرون أن منع خطاب الكراهية لا يؤدي بالضرورة إلى القضاء على التمييز، وهو ما تشهد عليه الحالة في بلدان لديها تشريعات صارمة للغاية لمنع خطاب الكراهية. ونوقشت مجموعة من الخيارات، بما فيها التنقيف وتعزيز الروح المهنية داخل وسائل الإعلام وقدرتها على التنظيم الذاتي.

١٩- وأيد معظم الخبراء أيضاً الرأي الذي مفاده أن الإشارة إلى قيام تضارب بين الحق في حرية التعبير والحق في الحرية الدينية غير صحيحة، مؤكدين مبدأ شمولية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. ووجه الاهتمام أيضاً إلى صعوبة تفسير الخصوصيات الثقافية والحساسيات الدينية والفصل فيها. كما أثارت الحاجة إلى توجيه الاهتمام إلى السياق المحدد لمجتمعات محلية معينة وإلى ضعفها.

جيم - المناقشة العامة

٢٠- تلت مناقشة الخبراء مناقشة عامة تحدث فيها المراقبون. وأعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن الحماية من التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية ضرورية، وأكدت أن خطاب الكراهية يستهدف مجتمعات محددة، ولا سيما المسلمون منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وشدد أيضاً على أن معظم الدول تتفق على أن حرية التعبير ليست مطلقة، وهو رأي أكدته المناقشات الأخيرة في مجلس حقوق الإنسان. واقترحت إحدى الدول توخي وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لحماية كرامة الإنسان من خطاب الكراهية.

٢١- وأعربت دول أخرى عن رأي مفاده أن القضاء على الكراهية والتعصب الدينيين يتطلب اتباع نهج عالمي يؤكد على العمل في مجالات الحوار والتنقيف والتعددية. وذكر أيضاً أن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد تمثلان إطاراً تشريعياً هاماً لمنع الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وأنه من الضروري للدول أن تفي بالتزاماتها في هذا الخصوص.

٢٢- ووجه عدد من الدول أيضاً النظر إلى الصعوبات الناشئة في تفسير ادعاءات تشويه صورة الأديان والثقافات وتقييمها. وبوجه خاص، طُرحت مسألة تحديد من الذي يقرر فيما إذا كان البيان تشهيرياً. وقد اعترف المراقبون بضرورة حماية الحقوق الثقافية والحرية الدينية، لكنهم أشاروا أيضاً إلى أن هذه الحجج قد تستخدم بطريقة حمائية لمنع الانتقاد.

ثانياً - حدود القيود المفروضة على حرية التعبير

ألف - عروض الخبراء

٢٣- أشارت السيدة أسماء جاهانجير إلى أن الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات في حالات الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(٦). والدعوة إلى الكراهية الدينية ظاهرة موجودة قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الكراهية الدينية ضد الأقليات الدينية وفيما بين الفصائل الدينية. وحذرت السيدة جاهانجير من التسرع في اتخاذ الحلول في حالة اشتداد التوتر. وذكرت أن كل حالة محددة لا يمكن تسويتها إلاً وفقاً لظروفها الخاصة. وشددت أيضاً على أن الحكومات لديها عدة أدوات للتصدي للتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ولتهدئة حدة النقاش، ومن بين هذه الأدوات مثلاً تشجيع التثقيف بين الأديان وداخل الأديان.

٢٤- وشددت السيدة جاهانجير على وجوب ألا يحظى المسؤولون عن أعمال العنف التي تُرتكب باسم الدين بأي شكل من أشكال الإفلات من العقاب، وقالت إن للعدالة دوراً حيوياً تضطلع به في توفير سبل الانتصاف القانونية. وحذرت من التشريعات المتشددة أو الغامضة المتعلقة بالقضايا الدينية، والتي من شأنها أن تتسبب في حدوث التوترات والمشاكل عوض أن تحلها. ودفعت بأن للدول دوراً دقيقاً تؤديه، وأن كل التشريعات أو السياسات الموجهة لمحاربة التمييز الديني يجب أن تتصف بالشمول، وأن يتم وضعها بتأنٍ وتنفيذها بطريقة متزنة حتى تُحقق أهدافها. وأضافت السيدة جاهانجير بأنه كثيراً ما يُشار إلى الخصوصيات الثقافية لتقويض حقوق المرأة والأقليات الدينية. وتساءلت عما إذا كانت الإبادة الجماعية في رواندا قد حدثت بسبب انعدام التشريعات أو بالأحرى بسبب انعدام الإجراءات القضائية أو غيرها. ويتمثل الدرس الأساسي المستفاد في عدم تقسيم العالم بتصريحات من قبيل "نحن ضدهم". وفي الأخير، أشارت إلى الاختلافات الهامة بين العرق والدين وتساءلت عن الآثار القانونية التي قد تنجم عن هذه الاختلافات.

٢٥- وقدم السيد عبد الفتاح عمر ورقة تناول بصفة رئيسية الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد^(٧). وناقش نطاق حرية التعبير والسبل المشروعة لتقييده. ودفع السيد عمر بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ قد عززتها المادة ٢٠؛ غير أن الفقرة المذكورة يشوبها عدم اليقين وانعدام التفسير الواضح. وأشار إلى ضرورة توضيح الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ وإلى مسألة تحديد الجهة المؤهلة لتعريف هذه الأحكام. وعلاوة على ذلك، دفع بأن هذه الأحكام تنص على المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق الأفراد والجماعات وهو ما فتح المجال أمام الدول لتفسير الفقرة ٣ من المادة ١٩ بهدف فرض قيود.

٢٦- وأكد السيد عمر على ضرورة امتثال هذه المسؤوليات والواجبات للأهداف المرجوة حتى يتسنى تعزيز حرية التعبير. وبيّن أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ تحدد بدقة الأسباب الموجبة لوضع القيود. بيد أنه لا يتعين فرض هذه القيود بشكل عام، بل يجب أن تكون متناسبة واستثنائية وأن تستجيب لضرورة محددة كالأمن القومي،

(٦) www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/docs/experts_papers/Jahangir.doc

(٧) www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/docs/experts_papers/Amor.doc

والنظام العام، والصحة أو الآداب العامة. وأضاف المتدخل أن المعنى الذي تحمله كلمة "ضرورة" يتأثر بالسياق ويختلف من دولة لأخرى كما يختلف بين الثقافات. وبالرجوع إلى نطاق القيود الممكنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، دفع بأن نطاق هذه القيود ليس واسعاً بالدرجة التي يمكن تصورها.

٢٧- وتناول السيد موجتر شميدت المادة ١٩ من العهد مشيراً بصفة خاصة إلى ولاية اليونسكو في مجال تعزيز التفاهم المشترك وضمان السلم وحرية الفكر والوجدان والدين والتعبير والرأي^(٨). وأشار إلى التداخل القائم بين حرية التعبير وحرية الصحافة. وذكر أيضاً أن من شأن الرقابة أن تقوض أسس الديمقراطية. وفي هذا الصدد، أكد المتدخل على أن احترام حرية التعبير واحترام المعتقدات والرموز الدينية مبدأان متلازمان يسيران جنباً إلى جنب من أجل بناء السلم وإقامة الحوار فيما بين الثقافات والحضارات والأديان والشعوب.

٢٨- وذكر السيد شميدت أن أي تقييد لحرية الصحافة بموجب القانون المدني أو القانوني الجنائي يجب أن يلبي شرطين اثنين هما: وجوب أن تكون القيود محددة بنص القانون وأن تستجيب لضرورة حماية عدد من المجالات العامة، بالإضافة إلى حقوق الآخرين. ويجب أيضاً أن تكون هذه القيود معرفة تعريفاً واضحاً وضيقاً وأن يتم تطبيقها من طرف هيئة مستقلة. ودفع المتدخل أيضاً بوجوب مراعاة القيود لمبدأ عدم معاقبة أيّاً كان على الإدلاء ببيانات صحيحة، وضرورة عدم معاقبة أي شخص على نشر خطاب الكراهية، ما لم يثبت أنه فعل ذلك بنية التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وأضاف أنه لا ينبغي استخدام الرقابة المسبقة كأداة لتقييد مجال النقاش والمناقشة وأنه ينبغي توخي العناية لتطبيق أقل التدابير اقتحاماً بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من كل ما من شأنه كبح حرية التعبير. وفي الأخير، أكد المتدخل على ضرورة بناء القدرات من أجل تمكين منظمات المجتمع المدني والصحفيين بوجه خاص.

باء - مناقشة الخبراء

٢٩- وخلال النقاش الذي أعقب العروض، أعرب أحد الخبراء عن قلقه من الاتجاه السائد والمتمثل في إبراز الطبيعة الاستثنائية للقيود مع إغفال كون العهد يقيم توازناً دقيقاً بين حرية التعبير والحقوق الأخرى. وبوجه خاص، فقد اعتُبر السياق السياسي الذي يجري فيه النقاش المتعلق بخطاب الكراهية مهماً للغاية، ولا سيما منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقال إنه ينبغي توسيع نطاق الأطراف الفاعلة المشتركة في مثل هذه المناقشة، بحيث لا تقتصر على الخبراء القانونيين فحسب، بل تشمل أيضاً، على سبيل المثال، المهنيين الإعلاميين والسياسيين والزعماء الدينيين. ويعتقد خبراء آخرون أنه في الوقت الذي قد يكون فيه السياق السياسي مؤشراً من المؤشرات الهامة، فمن الأهمية بمكان تناول المسألة ضمن إطار حقوق الإنسان والقانون. غير أن خبراء آخرين تساءلوا عن "مظاهر جديدة" نشأت في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ودفعوا بأن هذه الأشكال من التمييز التي تفاقمت بعد هذا التاريخ كانت قائمة من قبل.

٣٠- وأشار بعض الخبراء إلى ضرورة التمييز بين الكراهية العرقية والكراهية الدينية، مبرزين في ذلك الفروق القائمة بين مفهوم "العرق" و"الدين". واعتبر البعض الآخر أنه من الممكن إيجاد أوجه تشابه بين مختلف أشكال

التمييز الممارس ضد مجموعة من الأفراد في حالة ما إذا تسنى بوضوح تحديد هؤلاء الأفراد على أنهم يمثلون مجموعة ويخضعون للتمييز على هذا الأساس.

٣١- وأشار عدة خبراء إلى العتبة العالية المحددة لفرض قيود على حرية التعبير، كالتهديد أو الخطر الشديد أو الوشيك. وأعرب الخبراء عن آراء مختلفة بشأن كيفية تحديد ما هو "ضروري" في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

جيم - المناقشة العامة

٣٢- أعرب بعض الخبراء عن رأي مفاده أنه يجب توفير حماية إضافية من الكراهية الدينية بسبب بروز أشكال جديدة من التمييز. وأثار هذا الرأي قلق مراقبين آخرين اعتبروا أن الأمر لا يقتضي اعتماد معايير أخرى تكمل المعايير الدولية القائمة التي تبين أنها وفرت فعلاً حماية كافية من خطاب الكراهية.

٣٣- وبالإضافة إلى التدابير القانونية، هناك اتفاق بشأن أهمية وضع استراتيجية ذات نطاق أوسع تهدف إلى إدراج التعليم المشترك بين الثقافات، والحوار المشترك بين الثقافات وتعزيز التسامح في ظل التنوع. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر إلى القيود المفروضة على حرية التعبير على أنها لا تعدو أن تكون بديلاً واحداً من جملة بدائل عديدة لمعالجة هذه الظاهرة.

٣٤- ودفع أحد المراقبين بأنه لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على حرية التعبير من أجل مكافحة التحريض على الكراهية الدينية "شراً لا بد منه"، لأن هذه القيود وُضعت لحماية المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان. ولاحظ مراقبون آخرون أن استخدام قيود ذاتية وفضفاضة قد يؤدي إلى كبح حرية التعبير وأن التركيز ينبغي أن يبقى منصباً على التعزيز الكامل لهذا الحق بدلاً من النظر في القيود الممكنة.

ثالثاً - تحليل مفهوم الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

ألف - عروض الخبراء

٣٥- قدم السيد فيتيت مونتابهورن عرضاً بشأن المعايير التي ينبغي استخدامها لتعريف مفهوم الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(٩). وأكد على العلاقة القائمة بين مفهومي حرية التعبير وحرية الدين، مشدداً في ذلك على أن حرية الدين أو المعتقد ترتبط بحرية التعبير وأن بعض عناصر "التعبير" تتجلى عن طريق إظهار الدين. وحرية التعبير وحرية الدين على حد سواء تعتمدان على قدر من التسامح، والاحترام المتبادل والتنوع المتأصل في البشر، بما يشمل غير المؤمنين. وأضاف المتدخل بالقول إن مفهوم حرية التعبير مرتبط باحترام اختلاف الآراء ومراعاة الطرق التي يتم بها تبليغ هذه الآراء، وإنه ينبغي عدم إضعاف التعددية. وبيّن السيد مونتابهورن أن كل محاولة تهدف إلى تحليل العلاقة القائمة بين التعبير والدين يجب أن تراعي

الجانب التدويني للتاريخ، أي أنه يجب فهم "من يكتب التاريخ ولمن يُكتب التاريخ"، وأنه لا ينبغي أن تحتكر جهة ما المصادر في هذا الصدد. وينبغي أيضاً أن لا يغرب عن البال أنه حتى إذا كان الشخص الذي أتى بدين أو معتقد يتسم بسعة النظر، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن النهج الذي سيؤخذ به لاحقاً لتفسير ذاك الدين أو المعتقد سيكون نهجاً قائماً على أساس بُعد النظر ونبل القصد.

٣٦- وإذ أشار السيد مونتاربهورن إلى النقاش المتعلق بـ "تشويه صورة الأديان"، فإنه أكد أن مصطلح "التجديف" هو المصطلح الذي يشيع استخدامه على المستوى الوطني. وشدد على أن العديد من البلدان وضعت منذ قرون قوانين تحظر التجديف وأن بعض البلدان قد قامت في السنوات الأخيرة بتعديل أو إلغاء هذه القوانين في حين تواصل بلدان أخرى تطبيقها. وينبغي قراءة مختلف الأحكام الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان مُقترنة بعضها ببعض. مع وضع المبدأ الشامل المتعلق بالمساواة وعدم التمييز في الاعتبار. وأفاد السيد مونتاربهورن أيضاً بأن القيود المفروضة على إظهار الدين وحرية التعبير ينبغي أن تبقى الاستثناء وألاً تصبح القاعدة. وأشار إلى أن الوقاية خير من العلاج وأكد على أهمية التعليم المتعدد الثقافات والتعليم المشترك بين الثقافات. وفي سياق الأمم المتحدة، لا بد من توضيح العلاقة القائمة بين حرية الدين وحرية التعبير عن طريق التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٧- وفي الختام، أشار السيد مونتاربهورن إلى ضرورة مراعاة مختلف البارامترات لتوضيح محتوى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، ويتعين بالخصوص إدراك الترابط القائم بين المادتين ١٩ و ٢٠. ويجب أيضاً فهم المادة ٢٠ فهماً شاملاً، مع مراعاة قانون حقوق الإنسان برمته، بما في ذلك مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية والحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، وجميع العناصر ذات الصلة التي تنص على عتبات عالية فيما يتعلق بالقيود. وينطبق ذلك بوجه خاص على مصطلح "التحريض" الذي يقترب في معناه من مفهوم "التحريض العلني"، ومصطلح "الكراهية" الذي لا يعني "النفور" بقدر ما يعني "الازدراء الشديد". ومن بين مفاهيم التمييز والعنف والعداوة، يفسح مفهوم الكراهية المجال لمزيد من التفسيرات وينطوي على مفهوم "العدو". وعلاوة على ذلك، فحسب السيد مونتاربهورن، ينبغي ألا يؤدي العنصر الإلزامي الوارد في المادة ٢٠ إلى التجريم التلقائي على الرغم من اعترافه بقيمة "الردع القانوني". فالتجريم يقتضي توفر عنصر "النية" لدى مرتكب الجريمة، حتى وإن كان التطور الحاصل في القانون الدولي قد حمل معه شيئاً من الموضوعية في هذا الصدد. وذكر السيد مونتاربهورن كذلك أن الحظر يعني أيضاً، بموجب المادة ٢٠، المساواة ومكافحة الإفلات من العقاب.

٣٨- وقدم السيد باتريس ماير - بيش تحليله لمفهوم الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(١٠). وأشار إلى وجود جزاءات مختلفة ذات طبيعة جنائية ومدنية واجتماعية لمكافحة مثل هذه الأفعال. فكلما جرى تطبيق القانون الجنائي، كان الترويج للقانون مهماً. ولم يكن الهدف من الجزاءات يتمثل في منع ارتكاب الأفعال غير المشروعة فحسب، بل يتمثل أيضاً في علاج الضرر الذي يلحق الثقة المتبادلة. وذكر المتدخل في سياق تأكيده على اعتماد اليونسكو للإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي في عام ٢٠٠١ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في عام ٢٠٠٥ أن التسامح يفضي إلى الاحترام. ويعني التسامح أيضاً تعزيز

الحرية لا الحد منها، حيث إن كل حق من حقوق الإنسان ينطوي على مفهومي الحرية والمسؤولية في الآن نفسه. فالمسألة لا تتعلق بتقييد الحريات بقدر ما تتعلق بتطوير جوهرها الذي يشكل كلاً لا يتجزأ.

٣٩- وشدد السيد باتريس ماير - بيش أيضاً على مفهوم "الانتقاد القائم على الاحترام" إزاء الأشخاص من جهة أولى، وأكد على التنوع الديني الذي يعدّ جزءاً من التراث الإنساني المشترك، من جهة أخرى. وحسب السيد ماير - بيش، لا يمكن بلوغ الحرية الثقافية عندما تكون الموارد الثقافية عرضة للتهجم، في حين يظل النقد ممكناً بشرط أن يكون قائماً على احترام الأفراد والمعرفة المكتسبة ومستنداً إلى مبدأ حسن النية. وتبقى الأديان في حد ذاتها موضعاً للتفسير ما دام ليس بمقدور أي بشر أن يؤكد المعنى الدقيق لنص من النصوص الدينية.

٤٠- وأكد السيد ماير - بيش أيضاً على المضمون الثقافي للحريات. ولا يعني التفسير الدقيق للمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد أنه ينبغي مراعاة هذين الحكمين دون سواهما؛ فهناك أيضاً أحكام أخرى ذات صلة، مثل المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا بد من فهم حرية التعبير بربطها بمسألة إمكانية الوصول إلى التراث الثقافي والموارد الثقافية. كما يتعين أيضاً توضيح المضمون الثقافي للحق في التثقيف وما يقترن به من حق في الإعلام. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي مراعاة الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تدعو إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بصون العلم والثقافة وتطويرهما وإشاعتهما. وأخيراً، دعا المتدخل إلى إنشاء مراصد وطنية تعنى بجميع المعلومات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، بما في ذلك تنوع الأديان والقناعات، واقترح أن تنكب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على بحث مسألة الحقوق الثقافية، وقد يكون ذلك من خلال وضع خطط وطنية للرصد.

٤١- وقدم السيد محمد سعيد م. الطيب عرضاً بشأن النطاق المقبول للقيود المفروضة على التفكير النقدي في المجال الديني^(١١). وتمثل الفرضية الرئيسية، حسب رأيه، في وضع إطار الحوار بشأن تكامل حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد مع مراعاة السياق والظروف المحلية والتوترات السياسية بدلاً من عرض المسألة وكأنها صراع متأصل بين حريتين. وذكر السيد الطيب، من جهة أولى، أنه من الضروري اعتماد نهج يُقر مبدأ عالمية هذين النوعين المتداخلين والمتراپطين من أنواع الحرية وعدم قابلية تجزئتهما وترابطهما، وإقامة توازن وتكامل فيما بينهما، من جهة أخرى. وأضاف المتدخل بالقول إن حرية الدين أو المعتقد لا تحمي الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها؛ بيد أن هذا لا يعني أن حماية الرموز الدينية من التحقير والتشويه لا يدخل في نطاق حرية الدين. وحسب رأي السيد الطيب إن تحديد ما إذا كانت الانتقادات والتعليقات الازدرائية والمواقف المهينة والساحرة التي تستهدف ديناً معيناً تشكل انتهاكاً لحق الفرد في حرية الدين أو المعتقد، مسألة لا يمكن حسمها إلاً بتحديد مدى تأثير تلك الأفعال تأثيراً سلبياً في الجوانب المختلفة للحرية الدينية للفرد.

٤٢- وحسب السيد الطيب، لا بد أن يراعي تحديد نطاق القيود المفروضة على التفكير النقدي في المجال الديني المواد من ١٨ إلى ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حين يعد تقرير أشكال التعبير التي

تعاذل أفعالاً ينبغي حظرها بموجب المادة ٢٠ مسألة تتعلق بالسياق، فإنه من الأهمية بمكان تحديد معايير أو بارامترات عامة في هذا الشأن. وأشار السيد الطيب بوجه خاص إلى ضرورة التمييز بين الخطب الداعية إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والخطب التي لا تدعو إلى ذلك. وأضاف المتدخل قائلاً إن ضمان كل من حرية التعبير وحرية الدين والمعتقد ينبغي أن يكون شرطاً أساسياً مسبقاً لوضع قيود على هذين النوعين من أنواع الحرية. ومن المهم أيضاً تحديد الحالات التي قد تسيء فيها الحكومات تطبيق المادة ٢٠ من العهد، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأقليات. وقد يكون للتطبيق الواسع النطاق للمادة ٢٠ آثار بعيدة المدى، ليس على حرية التعبير فحسب، بل أيضاً على حرية الدين والمعتقد، وكمثال على ذلك ما يتعلق بالحوار الصادق والبحث التريه في القضايا الدينية. وفي الأخير، فإن قيام سلطة قضائية مستقلة أمر ضروري في عملية التقييم الفعال للقضايا المتصلة بالتحريض على الكراهية الدينية وفقاً للمادة ٢٠.

٤٣- وشدد السيد الطيب في ملاحظاته الختامية على أن المادة ٢٠ من العهد لا تنفذ تنفيذاً تلقائياً، وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تسن القوانين الملائمة. وذكر المتدخل في معرض تأكيده على إمكانية استخدام المادة ٢٠ كذريعة لاضطهاد الأقليات الدينية وقمعها، أنه من الأنسب، لتنفيذ المادة ٢٠، اللجوء إلى بدائل تغني عن استخدام القانون الجنائي. ويتطلب إعمال حقوق الإنسان أنواعاً مختلفة من الاستراتيجيات، وقد ينظر إلى التدابير القانونية على أنها جزء من استراتيجيات أوسع نطاقاً. وخلص السيد الطيب إلى أن الحالة لا تستلزم وضع معايير جديدة بقدر ما تتطلب تطوير التفسير المتعلق بالمعايير القائمة؛ لذلك، قد تود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إعادة النظر في تعليقها العام بشأن المادة ٢٠.

باء - مناقشة الخبراء والمناقشة العامة

٤٤- نظراً لضيق الوقت، جرت المناقشة المتعلقة بالموضوعين الثالث والرابع في ختام الحلقة الدراسية.

رابعاً - أوجه التشابه والتطابق مع أنواع أخرى "للتحريض"

ألف - عروض الخبراء

٤٥- حلّل السيد دودو ديان في العرض الذي قدمه مسألة أوجه التطابق القائمة بين الدعوة إلى الكراهية والدعوة إلى الكراهية الدينية، مع التركيز بصفة خاصة على السياق السياسي الذي تحدث فيه مثل هذه الانتهاكات^(١٢). ودعا السيد ديان إلى وضع النقاش المتعلق بحرية التعبير في سياق الحوار بين الحضارات. وأشار إلى السياق الفكري الذي تجري فيه المناقشات المتعلقة بخطاب الكراهية وذكر بنشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول محمد التي أثارت جدلاً كبيراً. وحذر المتدخل من الأخذ بنهج ثانوي يتمثل على سبيل المثال في التمييز الزائف بين مناطق العالم التي يتم فيها الدفاع عن حرية التعبير والمناطق الأخرى التي تسود فيها الظلامية والتعصب.

٤٦- ودفع السيد ديان بأن النقاش الدائر بشأن فرض القيود على حرية التعبير ينبغي أن يُوضع في السياق الحالي. وأشار على وجه الخصوص إلى أن حقوق الإنسان أصبحت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تُقرأ من زاوية إيديولوجية، مع نزعة إلى منح الأولوية لحرية التعبير. وحسب رأي السيد ديان، فإن هذه القراءة الإيديولوجية هي السبب في التوتر القائم حالياً. ودفع بأنه لا يمكن فهم حرية التعبير دون تحليل مسألة التمييز. وذكر بأن بلداناً عديدة تمكنت من إيجاد استراتيجيات قانونية ضد التمييز ولكنها أخفقت في معالجة الأسباب الجذرية للعنصرية العنصرية والتمييزية. ودفع بأن مكافحة العنصرية يجب أن تذهب إلى ما هو أبعد من التصدي للتمييز، وينبغي أن تشجع التفاعل بين الجماعات. وهذا من شأنه أن يسمح بنشأة مفاهيم للهويات الوطنية تتسم بتعددية أوسع وترتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة حرية التعبير.

٤٧- وأشار السيد ديان أيضاً إلى الاتجاهات الثلاثة التالية التي يرى أنها تمثل الاتجاهات الرئيسية فيما يتعلق بالعنصرية: (أ) تصاعد العنف والتمييز العنصريين، بما في ذلك تزايد معاداة السامية ورهاب الإسلام؛ (ب) استخدام الأحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية للعنصرية لخدمة أغراض سياسية؛ (ج) إضفاء الشرعية الفكرية والعلمية على العنصرية. وفيما يتعلق بالحلول الممكنة، أوصى السيد ديان بمعالجة مسألة الخلط بين العرق والدين والثقافة. ودعا أيضاً إلى إعادة وضع النقاش في إطار حقوق الإنسان والعهد، ولا سيما ما تعلق منه بمفهوم التحريض على الكراهية العرقية والدينية. ودفع بأن حرية التعبير ستعزز إذا تم احترام القيود المفروضة.

٤٨- وقدم السيد باتريك ثورنبري عرضاً بشأن أشكال خطاب الكراهية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣). وأوضح أن الاتفاقية قد ظهرت في بيئة تاريخية مغايرة، حيث إنها صيغت في ضوء الممارسات النازية، وتبلورت في نطاق الحرب الباردة والكفاح ضد الفصل العنصري والاستعمار. والاتفاقية التي تضم في الوقت الحاضر ١٧٣ دولة طرفاً، جاءت نتيجة لقرار الجمعية العامة بوضع صكوك قانونية مستقلة تتعلق بالتمييز العنصري والديني.

٤٩- وأشار السيد ثورنبري إلى أنه بالرغم من أن الدوافع الخمسة المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية - أي العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني - لم تذكر الدين بالتحديد، فقد بحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أوجه "التقاطع" بين التمييز العنصري والديني عند نظرها في الحالات الفردية. وعلاوة على ذلك، فالمادة ٥ من الاتفاقية تدعو إلى التمتع دون تمييز بالحقوق في حرية الفكر والوجدان والدين. ونتيجة لذلك أشارت اللجنة تكراراً في ملاحظاتها الختامية إلى ظواهر من قبيل رهاب الإسلام، والتمييز ضد اليهود والسيخ، والتمييز ضد أديان السكان الأصليين، وتدني الأماكن المقدسة، وحالات أخرى لمست فيها وجود تداخل أو تقاطع بين الدين والأصل العرقي.

٥٠- وذكر السيد ثورنبري أن المادة ٤ من الاتفاقية، وهي المادة التي تعالج مسألة خطاب الكراهية وحظر المنظمات العنصرية، قد أثارت تحفظات كثيرة من جانب الدول الأطراف. وعلى سبيل المثال فقد استخدمت اللجنة المادة ٤ التي تعتبرها حكماً رئيسياً للتوصية بأن تشمل جريمة التحريض الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية

الدينية تجاه مجتمعات المهاجرين، أو للتوصية باعتبار الكراهية الدينية ظرفاً مشدداً. وأضاف المتدخل بالقول إن المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية في العديد من الولايات القضائية - إن لم يكن في معظمها - ستنتهك إذا تم تجريم خطاب الكراهية حتى في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات نية التحريض.

٥١- وذكر السيد ثورنبري أن الاتفاقية صك حي يمكنه مراعاة المفاهيم الجديدة للحقوق. وبينما أشار إلى أن هناك، على ما يبدو، اتجاهًا نحو التخلي عن مفهوم "تشويه صورة الأديان"، فقد أكد أن الاتفاقية واللجنة ترميان إلى حماية الأفراد والمجتمعات المحلية. وفي الأخير، شدّد المتدخل في معرض إشارته إلى المقترح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن الدين على أن ممارسة اللجنة قد سمحت بتغطية مسألة التمييز ضد الجماعات الدينية تغطيةً واسعة النطاق.

٥٢- وقدم السيد ناتان لرنر عرضاً بشأن أوجه التشابه والتطابق التي يمكن استخلاصها من الحالات التي تُفرض فيها قيود على حرية التعبير بهدف الحماية من التحريض على جرائم الكراهية أو الدعوة إليها، ومدى انطباق مثل هذه القيود على الدعوة إلى الكراهية الدينية^(١٤). وأكد السيد لرنر على أن حرية التعبير هي حق أساسي يمكن أن يخضع لقيود يحددها القانون في مجتمع ديمقراطي. وليس هناك حاجة إلى وضع معايير دولية جديدة ما دامت المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد، والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، توفر الحماية الكافية وتتوافق مع حرية التعبير.

٥٣- وحسب السيد لرنر، هناك من المصطلحات من قبيل "التعصب"، و"خطاب الكراهية"، و"العداوة" التي تحتاج إلى التوضيح، ورأى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تودان إعادة النظر فيما أصدرتاه من توصيات عامة أو تعليقات عامة ذات صلة من أجل فهم الأحكام القانونية فهماً أفضل. وفضل السيد لرنر استخدام مصطلح "احترام" بدلاً من المصطلحات السلبية مثل "التعصب".

٥٤- وأوضح السيد لرنر أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي تمييز في التعاطي مع التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ومع الحماية التي يكفلها القانون. ودفع بأن هناك كمّاً وافراً من السوابق القضائية المتعلقة بهذه المسائل، ورأى أنه بإمكان الجماعات الدينية أن تحتج بالحماية من الأفعال العنصرية نظراً للعلاقة الوثيقة بين المفهومين. وذكر السيد لرنر أيضاً أن القانون الجنائي له أثر تربوي قوي ويمكن أن يؤدي إلى تغيير في المواقف بشأن أشكال محددة من خطاب الكراهية. ومع ذلك، ينبغي للمجتمعات أن تتوخى الحيلة عند التمييز بين الأنشطة الإجرامية المرتكبة ضد الجماعات الدينية ونقد الدين الذي قد ينظر إليه كتهجم. ورأى السيد لرنر أن عبارة "تشويه صورة الأديان" هي عبارة ينبغي إعادة النظر فيها، وأوصى بتجنب استخدامها.

باء - مناقشة الخبراء

- ٥٥ - أشار أحد الخبراء إلى تجربة اليونسكو في مجال إنشاء وسائط الإعلام المجتمعية باعتبارها وسيلة إيجابية للرد على وسائط الإعلام السائدة. وذكر الخبير في معرض دفاعه عن شبكة الإنترنت بالفرص العديدة التي تتيحها الشبكة، ودفع بأن سوء استخدامها من طرف عدد قليل من الناس لا ينقص من الفوائد الناجمة عنها.
- ٥٦ - وبخصوص ما يسمى "بوسائط الإعلام التي تشجع على الكراهية"، أضاف خبير آخر أن مثال رواندا الذي يشهد على حدوث تحريض واضح على العنف لم يكن متعلقاً باستخدام حرية التعبير كأداة بقدر ما كان متعلقاً بانتهاك هذه الحرية في الواقع العملي.

جيم - المناقشة العامة

- ٥٧ - اعتبر معظم المراقبين أن حرية التعبير لا تمثل مشكلة بقدر ما تمثل جزءاً من الحل، وأن المواجهة الحرة بين الأفكار وإبراز التعصب ينبغي أن تكون لهما الغلبة على الحظر والرقابة. وقد برز توافق واسع في الآراء بشأن تفضيل مفهومي "التحريض" و"التمييز" على مفهوم "تشويه صورة الأديان". واعتبرت إعادة النظر في التشريعات وتعزيزها على المستوى الوطني تدبيراً مهماً، لا سيما فيما يتعلق بحق الرد من جانب جماعات الأقليات التي تتعرض للافتراء. ويمكن في بعض الأحيان التعويض عن غياب التشريعات الوطنية أو عدم كفايتها بإحالة القضايا إلى الآليات الإقليمية التي لها القدرة على أن تفصل فيها بسرعة.
- ٥٨ - وأعربت بعض الدول عن قلقها من تطبيق عدد من البلدان لسياسة الكيل بمكيالين، حيث إنها تدعو إلى حرية التعبير وتقوم في الوقت نفسه بسن "قوانين الإنكار" التي تحد من حرية التعبير في ما يتعلق بالأحداث التاريخية. وأشار عدة متحدثين إلى فكرة وضع معيار دولي جديد، وآثروا توضيح المعايير القائمة بدلاً من صياغة معايير جديدة.
- ٥٩ - وطلب عقد اجتماع متابعة من أجل تعزيز تنفيذ حرية التعبير وحمايتها.

خامساً - الجلسة الختامية

- ٦٠ - في اختتام الحلقة الدراسية، دعا الرئيس الخبراء إلى تلخيص أفكارهم وتعليقاتهم الرئيسية بشأن القضايا الموضوعية التي تمت مناقشتها.
- ٦١ - وذكر السيد لارو أن القيود المفروضة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ هي قيود واضحة وينبغي تنفيذها بناءً على ذلك. وأكد على أهمية الوقاية من خلال التثقيف وعن طريق تعزيز القيم الأخلاقية في أوساط الصحفيين على أساس طوعي. ورأى السيد لارو بوجه خاص أن الحوار والتفاهم المشترك يمثلان الحل المناسب لهذه المشكلة على المدى الطويل.
- ٦٢ - وأعربت السيدة كالامارد عن أملها في أن تكون هذه الحلقة الدراسية قد ساعدت على تخلص الحوار من حالة الاستقطاب التي أحاطت بالقضايا التي عالجها. واقترحت تنظيم المزيد من أنشطة المتابعة، مُشيرةً تحديداً إلى

ضرورة مناقشة قضية رهاب الإسلام. ونظراً إلى المسائل والتعقيدات وحالات الاستقطاب التي لا تزال مطروحة، اعتبرت أن وضع إطار تقني وغير سياسي يمكن أن يؤدي إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة. وفي سياق العلاقة القائمة بين حرية التعبير ومكافحة التمييز، أوصت السيدة كالامارد بأن تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحاجة إلى توضيح معاني بعض المفاهيم والمصطلحات الرئيسية الواردة في الصكوك القانونية ذات الصلة.

٦٣- وأوصت السيدة غانية باعتماد نهج يتمحور حول الضحية في جميع الظروف على نحو يكفل تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان. ورأت أنه من الضروري أن يقوم أي نشاط من أنشطة المتابعة على ثلاث فرضيات هي: (أ) ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن الحالات الفعلية للتحريض على الكراهية الدينية عندما يتم نقلها عن طريق المجتمع المدني بدلاً من الدولة؛ (ب) ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً؛ (ج) ضرورة استنفاد الآليات الدولية القائمة، كالأليات التي يتيحها الاستعراض الدوري الشامل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قبل النظر في وضع معايير جديدة.

٦٤- وأكدت السيدة جاهانجير على ضرورة إجراء المزيد من المشاورات، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المعايير القائمة على المستوى المحلي. واقترحت أن تعيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر، حينما ترى ذلك مناسباً، في تعليقها العام رقم ١١ (١٩٨٣) بشأن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكثيراً ما يشجع وضع تشريعات وطنية محددة على زيادة الاستقطاب بدلاً من أن يشجع على حماية الأقليات الدينية. وأوصت السيدة جاهانجير بأن تنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم حلقات عمل إقليمية لبحث هذه المسألة على مستوى المجتمعات المحلية أيضاً. واختتمت حديثها بالقول إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد وضعت لحماية الأفراد والجماعات.

٦٥- واقترح السيد شميدت القيام بتحليل يستعرضه النظراء فيما يخص السوابق القضائية الإقليمية والدولية المتعلقة بالتحريض على الكراهية الدينية. وأعرب عن التزام اليونسكو بمواصلة التركيز على هذه القضايا. وأشار كذلك إلى أهمية أن يبقى الحوار مفتوحاً وبناءً قدر الإمكان.

٦٦- واقترح السيد عمر أن يُضطلع في إطار المتابعة بما يلي: (أ) جرد التشريعات والسياسات الوطنية لتحديد أفضل الممارسات؛ (ب) عقد مؤتمر تشاوري آخر بشأن حرية التعبير ومكافحة التعصب يمكنه أن يسترشد بتجربة مؤتمر مدريد لعام ٢٠٠١ بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد، والتسامح وعدم التمييز؛ (ج) تشجيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر في تحديث تعليقاتها العامة على المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (د) تعزيز قدرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال "الاتصال والثقافة" من أجل رصد التوترات التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات والإنذار باحتمال حدوثها.

٦٧- وأوصى السيد مونتارهورن بإجراء حوارات منفتحة على المستقبل وقائمة على الاحترام المتبادل، بما في ذلك التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام؛ والتشاور بين المذاهب الدينية؛ والتشاور بين هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛ والحوار على شبكة الإنترنت، بالتعاون مع مصنعي

البرامجيات والمعدات الحاسوبية من بين أطراف أخرى، فضلاً عن مزودي خدمات الإنترنت؛ وتحديد البرامج الرامية إلى تعزيز التفاهم في جميع المجالات وتجميعها وتبادلها.

٦٨- وأكد السيد ماير - بيش على مسألة الأشكال المتعددة والمتفاقمة للتمييز، كتلك التي تقوم مثلاً على الدين والعرق ونوع الجنس. وأكد أيضاً على أهمية مراعاة الآثار المترتبة على التمييز المتصل بالفقر.

٦٩- وأوضح السيد الطيب أن المعايير الدولية القائمة هي معايير كافية، على الرغم من الحاجة إلى استعراض التفسيرات المتعلقة بها. وفي هذا الصدد، فإن دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دور أساسي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب السيد الطيب عن موافقته على تحويل دفة الحوار من مفهوم "تشويه صورة الأديان" إلى المفهوم القانوني بشأن "التحريض على الكراهية الدينية". ومن بين مبادرات المتابعة، اقترح السيد الطيب النظر في إنشاء فريق خبراء عامل يعني ببحث الصلات القائمة بين المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد.

٧٠- وأكد السيد ديان أن التصدي للتحديات الراهنة المتعلقة بالصراع بين الحضارات يقتضي تعزيز حرية التعبير مع مراعاة التوازن الدقيق بين حرية التعبير والحدود والقيود المفروضة عليها. وفي الختام، اقترح السيد ديان توسيع نطاق الحوار الدائر حالياً بغية إشراك أصحاب المصلحة الآخرين كالزعماء السياسيين والدينيين وممثلي وسائل الإعلام.

٧١- وأشار السيد ثورنبيري إلى بروز تحديات جديدة، كتلك المطروحة في سياق الهجرة. واعتبر أن من الضروري وضع تفسير تكيفي ومتطور للمعايير الدولية. وفي هذا السياق، اعتبر أن المقترحات المتعلقة بقيام هيئات المعاهدات بمراجعة التفسيرات هي مقترحات وجيهة إذا ما اقتضت الظروف ذلك. وأكد السيد ثورنبيري على أهمية التعددية الثقافية وأوصى بإشراك منظمات المجتمع المدني وكذلك الأقليات وغيرها من المجتمعات المحلية المتأثرة في أنشطة المتابعة.

٧٢- وأكد السيد لرنر أن حلقة الخبراء الدراسية قد أثبتت وجود أساس من الفهم المشترك للمفاهيم الرئيسية. وأوصى كذلك بأن تأخذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان زمام المبادرة فتصدر دليلاً بشأن التشريعات المتصلة بالتمييز العرقي أو الديني.

Annex

LIST OF EXPERTS AND BIOGRAPHICAL INFORMATION

Mr. Abdelfattah Amor is professor emeritus in public international law and political science. Mr. Amor has been member of the United Nations Human Rights Committee since 1999, which he chaired from 2003 to 2005. He was also United Nations Special Rapporteur on freedom of religion or belief from 1993 to 2004 and submitted more than 30 reports to the Commission on Human Rights and the General Assembly concerning the elimination of all forms of intolerance and discrimination based on religion or belief. He is Honorary Dean of the Faculty of Legal, Political and Social Science of Tunis since April 1993. He was President of the International Consultative Conference on Freedom of Religion or Belief, Tolerance and Non-discrimination (Madrid 2001) and President of the UNESCO Prize for Human Rights Education (2000-2008).

Ms. Agnès Callamard is the current executive director of ARTICLE 19, an international human rights organization promoting and defending freedom of expression and access to information globally. Ms. Callamard has evolved a distinguished career in human rights and humanitarian work. She has founded and led HAP International (the Humanitarian Accountability Partnership) where she oversaw field trials in Afghanistan, Cambodia and Sierra Leone and created the first international self-regulatory body for humanitarian agencies committed to strengthening accountability to disaster-affected populations. She is a former *Chef de Cabinet* for the Secretary General of Amnesty International, and as the organization's Research Policy Coordinator, she led Amnesty's work on women's human rights. Ms. Callamard has conducted human rights investigations in a large number of countries in Africa, Asia, and the Middle East. Ms. Callamard has worked extensively in the field of international refugee movements with the Center for Refugee Studies in Toronto. She has published broadly in the field of human rights, women's rights, refugee movements and accountability and holds a PhD in Political Science from the New School for Social Research in New York.

Mr. Doudou Diène was born in Senegal in 1941 and holds a law degree from the University of Caen, a doctorate in public law from the University of Paris and a diploma in political science from the Institut d'Études Politiques in Paris. Having joined the UNESCO Secretariat in 1977, in 1980 he was appointed Director of the Liaison Office with the United Nations, Permanent Missions and United Nations departments in New York. Prior to this, he had served as deputy representative of Senegal to UNESCO (1972-77) and, in that capacity, as Vice-President and Secretary of the African Group and Group of 77. Between 1985 and 1987, he held the posts of Deputy Assistant Director-General for External Relations, spokesperson for the Director-General, and acting Director of the Bureau of Public Information. After a period as Project Manager of the 'Integral Study of the Silk Roads: Roads of Dialogue' aimed at revitalizing East-West dialogue, he was appointed Director of the Division of Intercultural Projects in 1993 (currently Division of Intercultural Dialogue). In this capacity, he directed various projects on intercultural dialogue, including the Slave Route, Routes of Faith, Routes of al-Andalus, and Iron Roads in Africa. In 1998 he was placed in charge of activities pertaining to inter-religious dialogue. In 2002, he was appointed by the Commission on Human Rights as Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, a mandate in which he served until July 2008.

Mr. Mohamed Saeed M. Eltayeb is a human rights lawyer, scholar and consultant. He holds a Bachelor of Laws from the University of Khartoum, two post-graduate Diplomas in international relations and international law (University of Khartoum and Institute of Social Studies, The Hague) and two Masters Degrees in international relations and international law from the University of Amsterdam and Lund University (Sweden) respectively. He obtained his Ph.D. in international human rights law from Utrecht University (The Netherlands). Mr. Eltayeb has worked, inter alia, at the Netherlands Institute for Human Rights (SIM), International Commission of Jurists (ICJ) and Faculty of Law of the University of

Khartoum and the Institute for Women, Gender and Development Studies of the Ahfad University (Sudan). He currently works as a legal expert for the Bureau of Human Rights of the Qatari Ministry of Foreign Affairs. Mr. Eltayeb also served as a visiting researcher at several institutes in Europe and the United States of America, including the Swiss Institute of Comparative Law of the University of Lausanne, the Human Rights Centre at Essex University, the Law and Religion Program at Emory University School of Law, the Islamic Legal Studies Program at Harvard Law School and Raoul Wallenberg Institute of Human Rights and Humanitarian Law at Lund University. He has published several works on human rights in Muslim countries.

Ms. Nazila Ghanea is a Lecturer in International Human Rights Law at the University of Oxford. She also serves as the Editor-in-Chief of the international journal of Religion and Human Rights. She was previously the MA Director and Senior Lecturer in International Law and Human Rights at the University of London. Her publications include five books (including *Human Rights, the UN and the Bahá'ís in Iran*, 2003); articles in the journals *International and Comparative Law Quarterly*, *Human Rights Quarterly*, *International Affairs*; publications with the UK Economic and Social Research Council (ESRC), Minority Rights Group International and the UN publication *Ethnic and Religious Minorities in the Islamic Republic of Iran* (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/WP.8). Her publications span minority rights, freedom of religion or belief, women's rights, and human rights in the Middle East. She is a Trustee of the One World Trust, held an OSI International Policy fellowship (2006-2007) and initiated and now serves on the board of the international network "Focus on Freedom of Religion or Belief".

Ms. Asma Jahangir was appointed United Nations Special Rapporteur on Freedom of Religion or Belief in July 2004. In this function she has submitted several reports to the Commission on Human Rights, to the General Assembly and to the Human Rights Council. Previously she had already served as United Nations Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions from 1998 to 2004. In her two mandates she has conducted a total of 22 country visits. Presently, she is also Commissioner of the International Commission of Jurists, Executive Member of the International Crisis Group and Chairperson of the Human Rights Commission of Pakistan. In her home country Pakistan she is Director of AGHS Legal Aid Cell, a NGO set up in 1980 to provide free legal aid to women. Over the years, the mandate of AGHS has expanded to respond to the needs of a growing civil society and the demands made by various groups for legal recourse. Ms. Jahangir represents clients in the High Court, Federal Shariat Court and the Supreme Court of Pakistan.

Mr. Frank La Rue has worked on human rights for the past 25 years. He is the founder of the Center for Legal Action for Human Rights (CALDH), both in Washington DC and Guatemala, which became the first Guatemalan NGO to bring cases of human rights violations to the Inter-American System. CALDH was also the first Guatemalan NGO to promote economic, social and cultural rights. Mr. La Rue also brought the first genocide case against the military dictatorship in Guatemala. As a human rights activist, his name was presented to the Nobel Peace Prize committee in 2004. Mr. La Rue has previously served as a Presidential Commissioner for Human Rights in Guatemala, as a Human Rights Adviser to the Minister of Foreign Affairs of Guatemala, as President of the Governing Board of the Centro-American Institute of Social Democracy Studies and as a consultant to the Office of the High Commissioner for Human Rights. Mr. La Rue holds a B.A. in Legal and Social Sciences from the University of San Carlos, Guatemala and a postgraduate degree from Johns Hopkins University.

Mr. Natán Lerner was born in Poland and educated in Argentina, where he obtained his law degree in 1950 and his doctorate in Law and Social Sciences in 1958, both from Buenos Aires University. He was a practicing lawyer in Buenos Aires until 1963. From 1963 to 1966 he worked in New York for the World Jewish Congress. In Israel since 1966, he was director of the Israeli office of the World Jewish Congress until 1983. From 1984 to 1989 he was director of the International Center for the University Teaching of Jewish Civilization. Simultaneously, he taught International Law and Human Rights at the university level. Since 1989 his main activity is university teaching. Since his retirement from Tel Aviv University,

after more than 20 years, he teaches at the Interdisciplinary Center Herzliya. His main course is International Law and he also conducts seminars on State and Religion, Racial Discrimination, Minorities, and Genocide. Mr. Lerner is the author of the following books in English: *Religion, Secular Beliefs and Human Rights* (Leiden, 2006); *Religion, Beliefs and International Human Rights* (New York, 2000); *Group Rights and Discrimination in International Law* (The Hague, 2003); *The UN Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination* (Alphen an den Rijn, 1980); *The Crime of Incitement to Group Hatred* (New York, 1965). He also published several books in Spanish. He is the author of many articles in Spanish, English and Hebrew, published in books and journals of Israel, the USA, Spain, Argentina and other countries.

Mr. Patrice Meyer-Bisch is coordinator of the *Institut interdisciplinaire d'éthique et des droits de l'homme* and of the *Chaire UNESCO pour les droits de l'homme et la démocratie* at the University of Fribourg, Switzerland. Born in 1950, Mr. Meyer-Bisch studied in Nancy, Fribourg and Paris, and obtained his Ph.D. in Philosophy from the University of Fribourg. Mr. Meyer-Bisch is very active in various fields of research, conducting in particular studies on cultural rights, the ethics of economic activity and human rights, the theory of subject and democracy, the methodology of social science and pluridisciplinarity, and cultural indicators of development.

Mr. Vitit Muntarbhorn is a Professor of Law at Chulalongkorn University, Bangkok. He has served in various capacities for the United Nations system. From 1990 to 1994, he was Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography and since 2004 he is Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea. He was awarded the 2004 UNESCO Prize for Human Rights Education in recognition of his outstanding contribution to education for human rights and diverse activities at national, regional and international levels in favour of promotion and protection of all human rights for all.

Mr. Bertrand Ramcharan (Chairperson of the expert seminar) was Deputy High Commissioner for Human Rights and Assistant Secretary-General when Mr. Sergio Vieira de Mello, then High Commissioner, was killed on 19 August 2003 during the attack on the United Nations headquarters in Baghdad. Mr. Ramcharan then assumed the post of acting High Commissioner for Human Rights, which he held until July 2004. During his three decades with the United Nations, Mr. Ramcharan served in the Centre for Human Rights as Special Assistant to the Director, as the Secretary-General's Chief Speechwriter, as Director of the Office of the Special Representative for the Secretary-General in UNPROFOR, the largest-ever United Nations peacekeeping operation, as Director of the International Conference on the Former Yugoslavia, as political adviser to the peace negotiators in the Yugoslav conflict, and as a Director in the United Nations Political Department, focusing on conflicts in Africa. A barrister of Lincoln's Inn, with a Doctorate in international law from the London School of Economics and Political Science earned in 1973, Mr. Ramcharan was a Commissioner of the International Commission of Jurists from 1991 to 1998 and has been a member of the Permanent Court of Arbitration since 1996. He was Adjunct Professor of International Human Rights Law at Columbia University and has written or edited some twenty books and numerous articles. He holds the Diploma in International Law of the Hague Academy of International Law, where he has also been Director of Studies.

Mr. Mogens Schmidt is Deputy Assistant Director-General for Communication and Information and Director of the Division for Freedom of Expression, Democracy and Peace at UNESCO since 2003. At UNESCO he is also responsible for the organization's activities in post conflict and post disaster environments. Born in Denmark in 1950, Mr. Schmidt has since 1974 been active as lecturer at the University of Aarhus, Denmark, Director of the Danish School of Journalism, Director of the European Journalism Centre, Maastricht (The Netherlands), and Assistant Director General of The World Association of Newspapers, Paris (France). Mr. Schmidt has extensive experience with research, training and management of media development programmes from a large number of countries all over the world.

Mr. Patrick Thornberry is Professor of International Law at Keele University (United Kingdom) and a Fellow of Kellogg College, University of Oxford. Mr. Thornberry has been a member of the United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD) since 2001 and was rapporteur of that Committee from 2002 until spring 2008. He currently chairs the Early Warning and Urgent Action Group in CERD, dealing with a range of pressing situations notably including land and resource questions involving indigenous peoples. He is a former Chairman of Minority Rights Group International and has acted as consultant and adviser to a range of international organizations. Mr. Thornberry is the author of numerous works in the field of minority rights, rights of indigenous peoples and racial discrimination, notably *International Law and the Rights of Minorities* (Clarendon Press, Oxford, 1991), *Indigenous Peoples and Human Rights* (Manchester University Press, 2002) and (with M.A. Martin Estebanez) *Minority Rights in Europe* (Council of Europe Publishing 2004). He is currently working on a commentary for Oxford University Press on the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, to be published in 2010.

- - - - -